في الممنوح اقول ولا يخفى ان قولهم هنا ان النهي مجاز عن النفي مخالف لظاهر ما سبق
من ان النهي عن الامور الشرعية يقع على القبيح لغيره الا لدليل فظاهره انه يقع
على القبيح لغيره الا لدليل يدل على قبحه لعينه وهذا يقتضي ان يكون النهي هنا
باقيا على معناه الحقيقي لكن دل الدليل على ان قبحه لعينه لا ان النهي يعدل به عن
معناه الحقيقي الى النفي مجازا للدليل اللهم الا ان يقال ان قولهم الا الدليل الاستثنا
فيه منقطع يعني ان النهي عن الامور الشرعية يقع على القبيح لغيره الا لدليل
فلا يكون النهي على حقيقته بل يكون مجازا عن النفي لكن يخالف هذا الحمل
ما مر عن التلويح من انه محمول بواسطة القرينة على القبيح لعينه ويظهر لك
ذلك في النهي عن نكاح المحارم بل النهي فيه على حقيقته لكنه مصروف عن اقتضا
القبح لمعنى في غيره الى اقتضائه القبح لعينه بدليل قوله انه كان فاحشة ومقتا
وساء سبيلا وح فلا يرد نقضا علينا ولا حاجة الى التعرض الى الجواب عنه
فليتامل لان محل البيع والنكاح معدوم بيان لوجه العدول الى المجاز
اي اعداما الخ كذا في ابن نجيم وهذا جواب عما اورده ابن ملك حيث قال
ولقائل ان يقول ان اراد بالنسخ الاعدام فقد عرف ذلك من جعله مجازا عن
النفي فلا حاجة الى التطويل وان اراد به النسخ المصطلح وهو بيان انتهاء الحكم
الشرعي فذلك موقوف على مشروعية هذه الامور قبل النهي وذا غير معلوم
وحاصل الجواب اختيار الشق الاول وهو انه اعدام ولا تطويل لانه لمعنى بيان لم
النفي اي محل التصرف اي المفهوم مما سبق فان محل البيع المال وهو مفقود
في بيع الحر والمعدوم ومحل النكاح الانثى من بنات ادم مما ليس بمحرم فهذه الاشيا
وان كانت من قبيل الفعل الشرعي المقتضي لمشروعية الاصل صحيحا او فاسدا
لكن انعدم الحكم لعدم المحل لا للنهي كذا في ابن نجيم فهي مما دل الدليل على ان النهي
لعينها وقال الشافعي الخ ثمرة الخلاف كما في التلويح انه هل يترتب عليه
الاحكام ام لا فالحاصل ان الشارع وضع بعض افعال المكلف لاحكام مقصودة
كالصوم للثواب والبيع للملك وقد نهي عن ذلك في بعض المواضع فهل يبقى في تلك
المواضع ذلك الوضع الشرعي حتى يكون الصوم في يوم العيد مناطا للثواب والبيع

لان محل البيع والنكاح معدوم فكان النهي
عنها نسخا اي اعداما فهو بيان لمعنى النفي
فلا تطويل فيه كما ظن لعدم محله اي محل
التصرف وقبل النهي وقال الشافعي و
الباب اي الحسية والشرعية

لمشروعية اصله والضمير في بملك للربا والبيع بالخمر وفي صومه ليوم النحر فهو نشر
على طريق الترتيب قوله وهو الفضل بالربا فان به يفوت المساواة التي هي شرط
الجواز وهو تبع كالوصف وكذلك الشرط الفاسد في البيع مثل الربا ومن الشرط
الفاسد البيع بالخمر لانها جعلت ثمنا وهو غير مقصود بل وسيلة الى المقصود
اذ الانتفاع بالاعيان لا بالاثمان فبهذا الاعتبار صار الثمن من جملة الشروط
بمنزلة آلات الصناع فيفسد البيع لكونها غير متقومة ويملك ما يقابلها اذا اتصل
بالقبض قوله وبهذا ظهر ان مرادهم الخ اي بما تقرر ان هذه المنهيات الثلاثة مشروعة
باصلها غير مشروعة بوصفها ظهر ان مرادهم بمشروعية الاصل صحته بمعنى
عدم بطلانه فيشمل الفاسد والصحيح قال ابن نجيم علم ان بين البيع بالشرط وبين
صوم يوم النحر فرقا فان البيع بشرط فاسد وصوم يوم النحر صحيح حتى لو نذره وصامه
خرج عن العهدة وعصى كالحالف على معصية لو فعلها سقطت الكفارة واثم فكيف
جمعوا بينهما والذي ظهر لي ان مرادهم الى اخر ما ذكره الش ثم قال وبهذا يوفق بين ما صرح
به الفقهاء من فساد البيع بالشرط وكذا بالخمر وكذا بيع الربا ولم يخالف في ذلك احد
وبين ما صرح به الاصوليون هنا من ان النهي عن الفعل الشرعي لا يعدم الصحة
فالمراد بالصحة هنا انما هو صحة الاصل فقط وهو معنى قولهم مشروع باصله ومراد
الفقهاء بالفساد فساد الوصف فقط وهو معنى قولهم هنا غير مشروع بوصفه
فلا مخالفة كما لا يخفى وتمامه فيه قوله لتعلق النهي بالوصف لا بالاصل علة
لعدم مشروعيته بالوصف ولا يلزم من قبح الوصف قبح الاصل كاللآلي اذا
اصفرت فيحسن لعينه ويقبح لغيره ولا ترجيح للعارض على الاصلي فصح باصله اذ
الصحة تتبع الاركان والشرائط قوله جواب نقض الخ الاولى تاخير هذا الكلام
عن قول المص مجاز عن النفي لانه هو الجواب لا قوله والنهي عن بيع الحر وما بعده
او حذف لفظة جواب والاقتصار على قوله نقض على اصلنا الخ لكن يبقى المبتدا
بلا خبر تامل قوله مجاز عن النفي لمشابهة بينهما صورة بوجود الحرف ومعنى لان
الاعدام مطلوب فيهما هو منفي والفرق ان الاول اعدام شرعي مبتني عليه الامتناع
والثاني طلب امتناع يبتني عليه العدم فلم مشروعا مطلقا ولذا لا يثاب على الامتناع

في

لا انتهاء ثم
يكن ثم

ولو نذر صومه وصامه صح
وهو الفضل بالربا او الشرط في البيع والاجل
عن الضيافة وبهذا ظهر ان مشروعية الاصل
صحته وبعدم مشروعية الوصف حرمته اعم من
ان يكون فاسدا كالبيع بشرط او صحيحا
كصوم يوم النحر لتعلق النهي بالوصف
المذكور لا بالاصل
مرادهم
غير مشروع بوصفه
والنهي عن بيع الحر
والمضامين هو ما في ظهور
والملاقيح هو ما في ارحام الامهات من الاجنة
ونكاح المحارم
جواب نقض على اصلنا بان هذه تصرفات
شرعية فالنهي عنها يقتضي المشروعية والجواب
ان النهي عنها مجاز عن النفي

Copyright © King Saud University